

20 March 2015
Arabic
Original: English

مؤتمر عام ٢٠١٥ الاستعراضي لأطراف معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

نيويورك، ٢٧ نيسان أبريل - ٢٢ أيار/ مايو ٢٠١٥

توصيات مطروحة للنظر من جانب مؤتمر عام ٢٠١٥ الاستعراضي لأطراف معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

ورقة عمل مشتركة مقدمة من أعضاء مبادرة عدم الانتشار ونزع السلاح
(الإمارات العربية المتحدة، أستراليا، ألمانيا، بولندا، تركيا، شيلي، الفلبين،
كندا، المكسيك، نيجيريا، هولندا، واليابان)

١ - على نحو ما ورد التعبير عنه في بيانها الوزاري الصادر في هيروشيما يوم ١٢ نيسان/ أبريل ٢٠١٤، تعرب مبادرة عدم الانتشار ونزع السلاح عن التزامها بالمساهمة الفعالة في مؤتمر عام ٢٠١٥ الاستعراضي لأطراف معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وتطرح التوصيات التالية للنظر فيها في وثيقة ختامية.

٢ - وتعكس التوصيات الالتزام المشترك من جانب أعضاء مبادرة عدم الانتشار ونزع السلاح، الذين ينتمون إلى مناطق إقليمية متنوعة إزاء معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، حيث يعدونها بمثابة الركيزة الأساسية للتوصل إلى نزع السلاح النووي، وبوصفها حجر الزاوية للنظام العالمي لعدم الانتشار النووي إلى جانب كونها أساساً تقوم عليه عملية تطوير استخدام التكنولوجيا النووية للأغراض السلمية. كما تعكس التوصيات أولويات المبادرة المذكورة أعلاه، على النحو الوارد تفصيلاً في ورقات العمل المقدمة إلى الاجتماعات الثلاثة للجنة التحضيرية لمؤتمر عام ٢٠١٥ الاستعراضي بشأن القضايا المحددة المتصلة بخطة العمل المتفق عليها بواسطة مؤتمر عام ٢٠١٠ الاستعراضي. وتهدف التوصيات إلى المساهمة في التوصل إلى وثيقة نتائج تتسم بالتوازن ويتم طرحها بتوافق الآراء في مؤتمر عام ٢٠١٥ الاستعراضي.



٣ - ويؤكد أعضاء المبادرة من جديد على أن نزع السلاح النووي وعدم انتشار الأسلحة النووية عمليتان متآزرتان. على أنه يساورنا انشغال عميق، على النحو المعبر عنه في الوثيقة الختامية لمؤتمر عام ٢٠١٠ الاستعراضي لأطراف معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، بشأن النتائج الكارثية التي تنجم من الناحية الإنسانية عن أي استخدام للأسلحة النووية، ونرى في تلك النتائج أمراً لا بد وأن يشكل الأساس بالنسبة لجميع الأعمال التي يتعين القيام بها وصولاً إلى عالم خالٍ من الأسلحة النووية، ولا سيما من خلال معاهدة عدم الانتشار. كما تؤكد المبادرة من جديد ضرورة أن تعمل جميع الدول، في جميع الأوقات، على الامتثال للقانون الدولي المنطبق بما في ذلك القانون الإنساني الدولي.

المحور ١ - نزع السلاح

٤ - تشير مبادرة عدم الانتشار ونزع السلاح إلى ما يرد في الإجراء ٣ من خطة العمل التي اعتمدها دول مؤتمر عام ٢٠١٠ الاستعراضي، على النحو التالي:

”لدى تنفيذ التعهد القاطع من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية بالتوصل إلى القضاء التام على ترساناتها النووية، فإن الدول الحائزة للأسلحة النووية تلتزم ببذل مزيد من الجهود للحد من جميع أنواع الأسلحة النووية، سواء تم نشرها أو لم يتم نشرها، بغرض التوصل في نهاية المطاف إلى القضاء التام على تلك الأنواع بما في ذلك ما يتم من خلال اتخاذ تدابير انفرادية أو ثنائية أو إقليمية أو متعددة الأطراف“.

٥ - وتوصي المبادرة بما يلي:

(أ) يؤكد المؤتمر على الحاجة إلى إجراء تخفيض منهجي ومتواصل لجميع أنواع الأسلحة النووية بما في ذلك الأسلحة النووية غير الاستراتيجية وغير المنشورة، من جانب جميع الدول التي تمتلك الأسلحة النووية وبغرض القضاء عليها قضاءً مبرماً.

(ب) ويرحب المؤتمر بما يتم حالياً من تنفيذ المعاهدة المبرمة بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي بشأن التدابير المتعلقة بمواصلة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية (نيو ستارت) ويحث الاتحاد الروسي والولايات المتحدة على مباشرة جولة جديدة من المفاوضات واتخاذ مزيد من الخطوات بما يتسق مع مبادئ استحالة الرجوع وإمكانية التحقق والشفافية.

(ج) ويؤكد المؤتمر من جديد على أن الالتزام بمواصلة نزع السلاح النووي لا يخص فقط الدولتين اللتين تمتلكان أكبر الترسانات، وأنه ينبغي للدول الأخرى الحائزة

للأسلحة النووية أن تشارك في الوقت المناسب في مفاوضات نزع الأسلحة النووية أخذاً بعين الاعتبار أن جميع الدول الأطراف مدعوة إلى المشاركة في مفاوضات متعددة الأطراف لنزع السلاح بموجب أحكام المادة السادسة من معاهدة عدم الانتشار.

(د) وإلى أن يحين بدء المفاوضات المتعددة الأطراف لنزع الأسلحة النووية، يحث المؤتمر الدول الحائزة للأسلحة النووية على أن تتعهد بعدم زيادة ما تحوزه من أسلحة نووية باعتبار أن مواصلة بناء ترسانات نووية أمر يتعارض مع الالتزامات المتعهد بها بموجب خطة عمل ٢٠١٠ والمادة السادسة من معاهدة عدم الانتشار.

(هـ) يدعو المؤتمر جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية، والدول الأخرى التي تمتلك أسلحة نووية، إلى اتخاذ المزيد من الخطوات لخفض ترساناتها، بصرف النظر عن حجمها ونوعيتها أو موقعها، وأن تُعلن وقفاً اختيارياً لتطوير رؤوس حربية جديدة أو نوعيات جديدة من الأسلحة النووية، أو رفع مستوى تطوير الأسلحة النووية الموجودة بالفعل أو تحديد مهام جديدة للأسلحة النووية.

(و) ويدعو المؤتمر الدول الحائزة للأسلحة النووية إلى الالتزام بالامتناع عن تطوير رؤوس حربية نووية جديدة.

الأسلحة النووية غير الاستراتيجية

٦ - توصي مبادرة عدم الانتشار ونزع السلاح بما يلي:

(أ) يحث المؤتمر على إدراج الأسلحة النووية غير الاستراتيجية ضمن أي عمليات تتم مستقبلاً بالنسبة لنزع السلاح النووي بغية القضاء على تلك الأسلحة، مع وقف تطوير وإنتاج أسلحة نووية غير استراتيجية جديدة.

(ب) يدعو المؤتمر جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول الأخرى التي تمتلك أسلحة نووية إلى القيام على الفور باستعراض موقفها فيما يتصل بنشر أسلحة نووية غير استراتيجية في سياق سياساتها المتبعة بشأن الإعلان عن تلك الأسلحة، وبطريقة تتفق مع المعاهدة ومع هدف التوصل إلى عالم خالٍ من الأسلحة النووية.

(ج) يدعو المؤتمر، كخطوة أولى على طريق القضاء على الأسلحة النووية غير الاستراتيجية، إلى توخي الشفافية فيما يتعلق بالوضع الراهن لتنفيذ المبادرتين النووييتين الرئيسيتين لعامي ١٩٩١ و ١٩٩٢ بين الاتحاد الروسي والولايات المتحدة وإمكانية التحقق من هذا التنفيذ.

الحد من دور الأسلحة النووية

٧ - توصي مبادرة عدم الانتشار ونزع السلاح بما يلي:

(أ) يوافق المؤتمر على ضرورة أن يواكب عمليات التخفيض الكمي للترسانات تخفيض في دور وأهمية الأسلحة النووية في استراتيجيات الأمن ومبادئ الدفاع. ومن شأن ذلك أن يشكل مساهمة لها أهميتها نحو تحقيق هدف نزع السلاح النووي الكامل، كما سيؤدي إلى تعزيز عمليات التخفيض الكمي الأخرى.

(ب) ويدعو المؤتمر جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية إلى أن تؤكد من جديد أنها لن تستخدم الأسلحة النووية أو تهدد باستخدامها ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في معاهدة عدم الانتشار، امتثالاً لالتزاماتها بعدم انتشار الأسلحة النووية (وهو ما يصدق عليه مصطلح "ضمانات الأمن السلبية").

(ج) ويدعو المؤتمر الدول إلى العمل بصورة فعّالة على تعزيز التثقيف بشأن نزع السلاح وعدم الانتشار، مع المساهمة في تعزيز الوعي، وخاصة بين صفوف الأجيال الأصغر سنًا، فيما يتعلق بالعواقب المأساوية التي تنجم عن استخدام الأسلحة النووية.

إلغاء حالة استنفار الأسلحة النووية

٨ - توصي مبادرة عدم الانتشار ونزع السلاح بما يلي:

(أ) إن المؤتمر، إدراكاً من جانبه بأن عملية إلغاء حالة الاستنفار لا تقتصر أهميتها على كونها خطوة نحو عالم خالٍ من الأسلحة النووية، ولكن في ضوء أهميتها كذلك لتجنب وتقليل خطر العواقب الكارثية التي تنجم من الناحية الإنسانية عن أي إطلاق غير مأذون به أو إطلاق عرضي لسلاح نووي، ومن ثم فهو يحث جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية على اتخاذ خطوات عملية وملموسة، سواءً بصورة انفرادية أو ثنائية أو إقليمية، لمواصلة خفض الوضع التشغيلي للأسلحة النووية. ومن شأن اتخاذ خطوات عملية لهذه الغاية أن يعزز الاستقرار والأمن على الصعيد الدولي، ويحد من خطر الاستخدام العرضي للأسلحة النووية.

(ب) ويسلط المؤتمر الأضواء على أهمية أن تعمل الدول الأخرى، التي تمتلك أسلحة نووية على أن تتخذ بدورها خطوات نحو إلغاء حالة استنفار قواتها النووية.

شفافية المعلومات المتصلة بالأسلحة النووية

٩ - توصي مبادرة عدم الانتشار ونزع السلاح بما يلي:

(أ) يؤكد المؤتمر من جديد على أهمية تفعيل تدابير نزع السلاح النووي في إطار التقيّد الصارم بمبادئ الشفافية والتحقّق واستحالة الرجوع، مع الاعتراف في الوقت نفسه بأن مبدأ الشفافية تستند إليه مبادئ التحقّق واستحالة الرجوع.

(ب) يؤكد المؤتمر على أن تقديم مزيد من المعلومات التفصيلية المتصلة بالأسلحة النووية من جانب جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية يشكل حاجة مشروعة ومطلوبة. ويصدق هذا بصورة خاصة فيما يتعلق بالأسلحة النووية غير الاستراتيجية.

(ج) ويدعو المؤتمر الدول الحائزة للأسلحة النووية إلى أن تلتزم باستخدام صيغة موحّدة للإبلاغ في وضع التقارير عن أنشطتها بشأن نزع الأسلحة النووية خلال دورة عام ٢٠٢٠ لاستعراض معاهدة عدم الانتشار.

(د) ويدعو المؤتمر الدول الحائزة للأسلحة النووية إلى أن تلتزم بتحسين المتواصل لشفافية المعلومات المتصلة بالأسلحة النووية في الصيغة الموحّدة لتقاريرها. وهذه الصيغة لا بد وأن تشمل، دون مساس بالأمن الوطني للدول الحائزة للأسلحة النووية، معلومات بشأن ما يلي:

١' عدد ونوعية الرؤوس الحربية النووية (الاستراتيجية أو غير الاستراتيجية) وحالتها (منشورة أو غير منشورة)؛

٢' عدد وسائل الإيصال، وإن أمكن أنواعها؛

٣' عدد ونوعيات الأسلحة ونظم الإيصال التي تم تفكيكها وتخفيضها كجزء من جهود نزع السلاح النووي؛

٤' كمية المواد الانشطارية المنتجة للأغراض العسكرية؛

٥' التدابير المتخذة لتقليل دور وأهمية الأسلحة النووية في سياق المفاهيم والمبادئ والسياسات العسكرية والأمنية.

(هـ) يشجّع المؤتمر الدول الحائزة للأسلحة النووية على مواصلة المناقشات المتعلقة بالتعريفات والمصطلحات المتصلة بالأسلحة النووية.

(و) يدعو المؤتمر جميع الدول الأطراف، سواء كانت دولاً حائزة للأسلحة النووية أو دولاً غير حائزة للأسلحة النووية، إلى أن تقدّم تقارير منتظمة بشأن وفائها بالالتزامات والتعهدات التي قطعتها بموجب أحكام معاهدة عدم الانتشار.

المناطق الخالية من الأسلحة النووية و ضمانات الأمن السلبية

١٠ - توصي مبادرة عدم الانتشار ونزع السلاح بما يلي:

(أ) يؤكّد المؤتمر من جديد أنه فيما يشكّل القضاء الكامل على الأسلحة النووية الضمان المطلق الوحيد ضد استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها، فإن التدابير المؤقتة التي تساهم في تحقيق هذا الهدف لا بد من التعامل معها بكل جدية مع تعزيز التدابير المؤقتة القائمة بالفعل.

(ب) يحثّ المؤتمر جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية على الاعتراف بقيمة المناطق الخالية من الأسلحة النووية من خلال اتخاذ جميع التدابير اللازمة لسريان البروتوكولات التي لم يَبت فيها بعد والملحقة بمعاهدات المناطق الخالية من الأسلحة النووية.

(ج) يدعو المؤتمر جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية إلى سحب أي تحفّظات أو أي إعلانات تفسيرية تم طرحها بالنسبة لمعاهدات المناطق الخالية من الأسلحة النووية و بروتوكولاتها بما يتعارض مع هدف ومقصد تلك المعاهدات.

(د) يحثّ المؤتمر جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية على أن تحترم احتراماً كاملاً التزاماتها القائمة فيما يتعلّق بضمانات الأمن.

(هـ) يدعو المؤتمر جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية إلى أن تؤكّد من جديد أنها لن تستخدم الأسلحة النووية، أو تهدّد باستخدامها، ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في معاهدة عدم الانتشار، وبما يتفق مع التزاماتها بعدم انتشار الأسلحة النووية (ما يسمّى بمصطلح "ضمانات الأمن السلبية").

(و) يحثّ المؤتمر جميع الدول الأطراف على مواصلة النقاش بشأن الترتيبات الدولية الفعّالة التي ترمي إلى طمأنة الدول غير الحائزة للأسلحة النووية بعدم استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها.

معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

١١ - توصي مبادرة عدم الانتشار ونزع السلاح بما يلي:

(أ) يحث المؤتمر جميع الدول، التي لم تصدّق بعد على معاهدة الحظر الشامل للأسلحة النووية، على أن تفعل ذلك بغير تأخير، وخاصة دول المرفق ٢ الثمان المتبقية. وعلى هذه الدول ألاّ تنتظر ريثما تقوم الدول الأخرى بتصديق المعاهدة.

(ب) يؤكّد المؤتمر من جديد على أن الدول الحائزة للأسلحة النووية تتحمّل مسؤولية خاصة، على النحو المتفق عليه في الإجراء رقم ١٠ من خطة العمل لعام ٢٠١٠، فيما يتصل بالتشجيع على تصديق معاهدة الحظر الشامل للأسلحة النووية، ويدعوها إلى استلام زمام المبادرة في هذا الشأن، باعتبار أن التصديق من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية، التي لم تفعل ذلك بعد، من شأنه أن يشكّل قوة دفع جديدة نحو دخول المعاهدة حيّز النفاذ.

(ج) لحين دخول المعاهدة حيّز النفاذ يدعو المؤتمر جميع الدول إلى مساندة ومواصلة فرض وقف اختياري على التفجيرات التجريبية للأسلحة النووية وعلى أي تفجيرات نووية أخرى.

(د) يشجّع المؤتمر جميع الدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار على أن تساعد اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل في أعمالها ارتقاباً واستعداداً لدخول المعاهدة حيّز النفاذ. وهذا يشمل المبادرة في وقت مبكّر إلى إنجاز نظام الرصد الدولي وتشغيله مرحلياً باعتبار أنه يعد عنصراً فعّالاً وموثوقاً وتشاركياً وغير تمييزي لنظام التحقق على المستوى العالمي، كما يساعد على ضمان الامتثال لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.

معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض الأسلحة النووية أو أجهزة التفجير النووية الأخرى

١٢ - توصي مبادرة عدم الانتشار ونزع السلاح بما يلي:

(أ) يحث المؤتمر على البدء فوراً بالمفاوضات المتعلقة بمعاهدة لحظر إنتاج المواد الانشطارية بقصد استخدامها في الأسلحة النووية أو في أجهزة التفجير النووية الأخرى. ويفضّل أن يتم ذلك في مؤتمر نزع السلاح وعلى أساس ولاية شانون وضمن سياق برنامج عمل متفق عليه ويتصف بالشمول والتوازن.

(ب) يوافق المؤتمر على أن الشواغل الوطنية والأمنية التي تعوق المفاوضات ضمن نطاق مؤتمر نزع السلاح بشأن معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية المقصود استخدامها في الأسلحة النووية أو في أجهزة التفجيرات النووية الأخرى، يمكن، بل وينبغي، التعامل معها بصورة فعّالة ضمن سياق المفاوضات. وتشجع جميع الدول المعنية على تكثيف الحوار الثنائي ودون الإقليمي والإقليمي من أجل التصدي لهذه الشواغل.

(ج) إلى أن يتم سريان معاهدة تحظر إنتاج المواد الانشطارية بقصد استخدامها في الأسلحة النووية أو في الأجهزة التفجيرية النووية، يدعو المؤتمر جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول الأخرى التي تمتلك أسلحة نووية، إلى أن تتخذ أو تُعلن قرارات وقف اختياري لإنتاج المواد الانشطارية من أجل الأسلحة النووية أو أجهزة التفجير النووية الأخرى.

التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار

١٣ - توصي مبادرة عدم الانتشار ونزع السلاح بما يلي:

(أ) لدى تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة فيما يتعلق بدراسة الأمم المتحدة بشأن التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار، ومن أجل المضي قدماً بأهداف معاهدة منع الانتشار دعماً للتوصل إلى عالم خالٍ من الأسلحة النووية، فإن المؤتمر يدعو جميع الدول الأطراف إلى أن تضع في اعتبارها النقاط الثلاث التالية:

١' باعتبار أن عالماً خالياً من الأسلحة النووية يتطلب جهوداً متواصلة يتم بذلها في الأجل الطويل، فإن تثقيف الشباب، ولا سيما المراهقين يُعدّ أمراً جوهرياً في هذا الشأن. كما أن تراكم المعارف والخبرات، على نحو ما تتمتع به الأجيال الأكبر سناً، ينبغي أن يُنقل إلى الأجيال الأصغر سناً، بما في ذلك ما يتم في سياق العملية التعليمية وبما يتيح للشباب المشاركة الفعّالة في قضايا نزع السلاح وعدم الانتشار؛

٢' التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار لا بد من ممارسته بطريقة تعاونية، وبمعنى أن فعاليات مختلفة، ومنها مثلاً الحكومات سواء القائمة على الصعيد الوطني أو المحلي، فضلاً عن المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية ووسائل الإعلام والدوائر الأكاديمية، إضافة إلى فعاليات القطاع الخاص، لا بد من أن تتعاون بصورة وثيقة فيما بينها وأن تتعلم من بعضها البعض من خلال التفاعل. وتستطيع الحكومات أن تخدم بوصفها محوراً

لشبكة تجمع ما بين جميع هذه العناصر الفاعلة، فيما تشكل الحكومات مصدراً لتوفير الموارد اللازمة لتيسير هذا التفاعل؛

٣' أوصى تقرير عام ٢٠٠٢ بشأن دراسة الأمم المتحدة عن التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار باستخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات الجديدة وبخاصة شبكة الإنترنت، إضافة إلى نطاق كامل من الطرائق البيداغوجية، ومنها مثلاً الأعمال الأدبية والمسرح والأنشطة الفنية الأخرى. وسوف يزيد من فعالية الجهود استخدام أدوات جديدة أصبحت متاحة منذ نشر التقرير المذكور في عام ٢٠٠٢. بما في ذلك وسيلة اليوتيوب (YouTube) وخدمات الشبكات الاجتماعية مثل التويتر والفيسبوك.

المحور ٢: عدم الانتشار

الضمانات في الدول الحائزة للأسلحة النووية

١٤ - توصي مبادرة عدم الانتشار ونزع السلاح بما يلي:

(أ) يشجّع المؤتمر كل دولة حائزة للأسلحة النووية على استكشاف السبل الكفيلة بمواصلة توسيع النطاق الذي يتم في إطاره تطبيق الضمانات على المرافق النووية السلمية إلى أقصى حدٍّ ممكن ومن خلال سبل شتى منها ما يلي:

١' استعراض تفعيل اتفاق الضمانات الطوعية و/أو معاودة النظر في اتفاق الضمانات الطوعية بحيث يمكن أن تنطبق الضمانات على جميع المواد النووية التي تحددها كل دولة حائزة للأسلحة النووية على أنها لم تعد مطلوبة للأغراض العسكرية وكذلك المرافق ذات الصلة في مواقعها، وبطريقة لا تستبعد هذه المواد من مجال انطباق الضمانات ولا التحول بهذه المواد صوب الاستخدامات العسكرية؛

٢' استعراض النطاق القائم للبروتوكول الإضافي من أجل إضافة تدابير عند اللزوم، ومن ذلك مثلاً الإتاحة التكميلية المنصوص عليها في الاتفاق (الاتفاقات) بين الدولة (الدول) والوكالة الدولية للطاقة الذرية من أجل تطبيق الضمانات.

(ب) يشجّع المؤتمر الدول الحائزة للأسلحة النووية، التي لم تفعل ذلك بعد، على أن تنظر، لدى تحديد مواد نووية معيّنة على أنها "زائدة" بالنسبة للاستخدامات العسكرية،

في إخضاع هذا ” الزائد“ للتحقق من جانب الوكالة الدولية للطاقة الذرية فور أن يصبح ذلك ممكناً من الناحية العملية، وبطريقة تحول دون معاودة الاستخدام، سواء كان ذلك في إطار اتفاق الضمانات الطوعية أو بموجب ترتيبات منفصلة، وبما يتيح للوكالة الدولية للطاقة الذرية أن تتحقق من أن ” الزائد“ لم يتم سحبه من المرافق المعلن عنها ولا تم تحويله للاستخدام في أغراض الأسلحة النووية.

(ج) يشجّع المؤتمر الدول الحائزة للأسلحة النووية على استكشاف السبل والطرائق الكفيلة بتمويل الضمانات في الدول الحائزة للأسلحة النووية وبما يكفل سبل الإتاحة الضرورية وغير ذلك من أنشطة الضمانات، على النحو المشار إليه في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) أعلاه، وبما يمكن أن يتم على يد الوكالة الدولية للطاقة الذرية بغير أن تعاق سائر الأولويات الأساسية الأخرى المتصلة بتنفيذ الضمانات.

(د) يشجّع المؤتمر كل دولة حائزة للأسلحة النووية على استكشاف السبل والطرائق اللازمة من أجل تمويل التطبيق الأوسع للضمانات في الدول الحائزة للأسلحة النووية بما في ذلك التمويل من موارد خارج الميزانية بواسطة الدول الحائزة للأسلحة النووية إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وأن تقدّم تقارير عن المسألة في الشكل الموحد طبقاً للإجراء ٢١ من خطة عمل ٢٠١٠.

البروتوكول الإضافي للوكالة الدولية للطاقة الذرية

١٥ - توصي مبادرة عدم الانتشار ونزع السلاح بما يلي:

(أ) يحثّ المؤتمر جميع الدول الأطراف، التي لم تتوصّل إلى إبرام بروتوكول إضافي، على أن تفعل ذلك بأسرع ما يمكن وأن تنفّذ أحكامه بانتظار تصديقه. ويشجّع المؤتمر بقوة على مواصلة العمل نحو التوصل إلى اكتساب البروتوكول الإضافي طابعاً عالمياً.

(ب) ولما كان تقديم المساعدة إلى الدول على الانضمام إلى البروتوكول الإضافي يمكن أن يتيّسر على أفضل وجه من خلال دعم الوكالة الدولية للطاقة الذرية، يشجّع المؤتمر الوكالة المذكورة ودولها الأعضاء على مواصلة مساعدة الدول الأخرى في التوصل إلى البروتوكولات الإضافية من أجل سرياتها وتنفيذها.

(ج) ويشجّع المؤتمر الوكالة الدولية للطاقة الذرية ودولها الأعضاء على مواصلة بذل الأنشطة المتناسقة، مع العمل، قدر الإمكان، على تقديم الدعم التقني والمالي المطلوب لمثل هذه الأنشطة.

ضوابط التصدير

١٦ - توصي مبادرة عدم الانتشار ونزع السلاح بما يلي:

(أ) يشجّع المؤتمر الدول الأطراف على تقاسم أفضل الممارسات والدروس المستفادة فيما يتعلّق ببناء وتنفيذ وتعزيز نُظم وممارسات التصدير المحلية الفعّالة، بما في ذلك ما يتم من خلال تنفيذ قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٥٤٠ (٢٠٠٤) فضلاً عن الاستخدام الفعّال للضوابط الشاملة.

(ب) يحثّ المؤتمر جميع مورّدي المعدات والمواد والتكنولوجيا النووية على أن يتطلّبوا الامتثال الكامل من جانب الدول إزاء الالتزامات بضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية شرطاً من الدول الأطراف للتزويد بتلك المعدات والمواد والتكنولوجيا النووية.

(ج) يؤكّد المؤتمر من جديد على المبدأ الذي يقضي بضرورة أن تتطلّب الدول الأطراف إبرام وتنفيذ اتفاق للضمانات (INFCIRC/153) فضلاً عن بروتوكول إضافي (INFCIRC/540) مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية كشرط لترتيبات إمداد جديدة مع الدول غير الحائزة للأسلحة النووية.

(د) يدعو المؤتمر الدول الأطراف إلى الالتزام بما تم التفاوض عليه والاتفاق بشأنه على أساس متعدد الأطراف من مبادئ توجيهية وتفاهات لمجموعة مورّدي المواد النووية ولجنة تزانغر لدى وضع نظمها المحلية لضوابط التصدير.

المحور ٣ - استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية

١٧ - توصي مبادرة عدم الانتشار ونزع السلاح بما يلي:

(أ) يسلم المؤتمر بالحق غير القابل للتصرف لكل دولة طرف في معاهدة عدم الانتشار، في استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية، وفي ضوء الطلب المتزايد على الطاقة النووية وسيلةً للتصدّي لتغيّر المناخ وشواغل أمن الطاقة وأهمية زيادة الإتاحة وتوسيع تطبيق التكنولوجيا النووية في ميادين من قبيل صحة البشر، والزراعة، وإدارة المياه والاستخدامات الصناعية، يؤكّد المؤتمر على أن التعاون من أجل تسريع وتوسيع مساهمة الطاقة النووية في الاستخدامات السلمية لأغراض السلم والصحة والرخاء في جميع أنحاء العالم يمثل غاية جوهرية من غايات النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

(ب) يؤكّد المؤتمر من جديد على أن استخدام الطاقة النووية لا بد وأن تواكبه التزامات وإجراءات تنفيذ متواصلة بالنسبة للضمانات، فضلاً عن مستويات ملائمة وفعّالة من السلامة والأمن وبما يتسق مع التشريعات الوطنية للدول والتزاماتها الدولية ذات الصلة.

(ج) يؤكّد المؤتمر على الدور المحوري للوكالة الدولية للطاقة الذرية في ميدان استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، معرباً عن تصميمه بضمان التزويد المستمر للوكالة الدولية للطاقة الذرية بالخبرات والسلطة والموارد من أجل النهوض بمهامها القانونية في تيسير سُبُل التعاون التقني وتنسيق الجهود الدولية الرامية إلى تعزيز السلامة والأمن في المجال النووي على الصعيد العالمي.

الأمن النووي

١٨ - توصي مبادرة عدم الانتشار ونزع السلاح بما يلي:

(أ) يوصي المؤتمر جميع الدول بالعمل على:

١' المشاركة في اتباع المبادئ الأساسية الواردة في الوثيقة رقم ٢٠ من سلسلة الأمن النووي الصادرة عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وأن تفي بمقصد التوصيات الواردة في الأعداد ١٣ و ١٤ و ١٥ بما في ذلك ما يتم من خلال تنفيذ وتعزيز النظم الوطنية وغير ذلك من التدابير والترتيبات الحكومية؛

٢' العمل، بالاقتران مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية عند الاقتضاء، على وضع خطط متكاملة لدعم الأمن النووي من أجل تعزيز احتياجات الأمن النووي وجعلها في موضع الأولوية؛

٣' مواصلة تحسين فعالية ما لديها من أُطر ومن نظم التشغيل للأمن النووي من خلال إجراء تقييمات ذاتية مع العمل بصورة دورية على استضافة بعثات الإدارة الاستشارية الدولية للحماية المادية ومن ثمّ التصرف بناءً على التوصيات التي يتم تحديدها خلال تلك الاستعراضات؛

٤' ضمان أن تتحلّى الإدارة والعاملون الذين يتحمّلون المسؤولية عن الأمن النووي بالكفاءة المشهودة.

(ب) يوصي المؤتمر بأنه من أجل تعزيز الثقة في فعالية الأمن بالنسبة إلى المواد النووية غير المدنية، فإن على الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول الأخرى التي تمتلك أسلحة نووية أن تقوم بما يلي:

١' ضمان الحماية الجيدة على الأقل للمواد النووية في النطاق العسكري، أو أن الأمن النووي يتسم على الأقل بالفعالية بالنسبة للمواد النووية غير المدنية وأسوة بالمواد المدنية، مع العمل في هذا المضمار على إعلان مراعاة المبادئ التوجيهية المتفق عليها دولياً فيما يتعلق بالحماية المادية تعزيزاً لفعالية تدابير حماية المواد النووية غير المدنية (ولا سيما الوثيقة رقم ١٣ من سلسلة الأمن النووي للوكالة الدولية للطاقة الذرية).

٢' العمل على نشر الإطار القانوني والتنظيمي المتصل بأمن المواد النووية غير المدنية على أساس الفهم بأنه لن يُكشف عن أي معلومات موثوقة ولا انتهاك أي ترتيبات محفوفة بالسرية.

(ج) يوصي المؤتمر بأن تصبح جميع الدول أطرافاً في الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، واتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، مع تصديق التعديل الذي تم إدخاله على اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية.

(د) يؤكّد المؤتمر من جديد التزام جميع الدول أطراف معاهدة عدم الانتشار بالعمل معاً على تدعيم الأمن النووي، بما في ذلك ما يتم من خلال التنفيذ الكامل للمتطلبات الدولية ذات الصلة ومنها مثلاً قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

القضايا المتصلة بمعاهدة عدم الانتشار

جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

١٩ - توصي مبادرة عدم الانتشار ونزع السلاح بأن يدين المؤتمر بقوة البرامج النووية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وبرامجها المتعلقة بالقذائف التسيارية، باعتبار أنها تقوّض معاهدة عدم الانتشار ونظام عدم الانتشار العالمي، فضلاً عما تشكّله من تهديد جسيم للسلم والاستقرار على الصعيدين الإقليمي والعالمي، وأن يعرب عن إدانته وانشغاله العميق إزاء سلسلة من عمليات إطلاق القذائف الباليستية تقوم بها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية مما يشكّل انتهاكات سافرة للقرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. وأن يحثّ بقوة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على الامتنثال لالتزاماتها بموجب

البيان المشترك الناجم عن محادثات الأطراف الستة لعام ٢٠٠٥ إضافة إلى التزاماتها المتعهد بها في إطار جميع القرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بشأن التخلي عن جميع الأسلحة النووية والبرامج النووية القائمة، وأن تعود إلى الامتثال لاتفاقها بشأن ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومعاهدة عدم الانتشار، ويحث المؤتمر جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على الامتناع عن اتخاذ المزيد من الإجراءات الاستفزازية بما في ذلك، في جملة أمور، عمليات إطلاق القذائف الباليستية وإجراء التجارب النووية أو التهديد باستخدام الأسلحة النووية. كما يشجب المؤتمر ما أعلنت عنه جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، فضلاً عما تبذله من جهود لإعادة تعديل وإعادة تشغيل المرافق النووية في يونغويين، ويحث جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على التوقف فوراً عن جميع الأنشطة النووية.

جمهورية إيران الإسلامية

٢٠ - توصي مبادرة عدم الانتشار ونزع السلاح بأن يشجع المؤتمر المفاوضات الجارية حالياً بين مجموعة ٣+٣ وجمهورية إيران الإسلامية بشأن المسألة النووية في البلد المذكور، مُعرباً عن الأمل في أن تفضي المفاوضات إلى حلٍّ نهائي وشامل للمسألة. ويحث المؤتمر بصورة خاصة جمهورية إيران الإسلامية على أن تبادر بسرعة وبإصرار مطرد إلى تنفيذ تدابير من قبيل تصديق وتنفيذ البروتوكول الإضافي وإلى تبديد الشواغل الدولية المتصلة بأنشطتها النووية. وبالإضافة إلى ذلك، يحث المؤتمر جمهورية إيران الإسلامية على الوفاء بمتطلبات القرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، وكذلك القرارات التي أصدرها مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وفي هذا السياق يرحب المؤتمر بإطار التعاون والخطوات التي تم تنفيذها حتى الآن، ويولي دعمه الكامل للجهود المبذولة من جانب مجموعة ٣+٣ والوكالة الدولية للطاقة الذرية. وفيما يحترم المؤتمر بالذات حق جمهورية إيران الإسلامية في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية بما يتفق مع معاهدة عدم الانتشار وغير ذلك من الالتزامات الأخرى ذات الصلة، فإن المؤتمر يدعم جهود الوكالة الدولية للطاقة الذرية من أجل تبديد الشواغل الدولية وحل جميع القضايا المعلقة فيما يتصل بالأنشطة النووية الإيرانية، بما في ذلك الأبعاد العسكرية الممكنة، كما يدعو جمهورية إيران الإسلامية إلى التعاون كاملاً في هذا المضمار مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

إعلان الشرق الأوسط منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها

٢١ - توصي مبادرة عدم الانتشار ونزع السلاح بما يلي:

- (أ) أن تتفق جميع الدول الأطراف على إيلاء اهتمام خاص للهدف النهائي الذي يقضي بإعلان الشرق الأوسط منطقة خالية من جميع أسلحة الدمار الشامل؛
- (ب) أن يشجّع المؤتمر دول منطقة الشرق الأوسط على العمل معاً من أجل التوصل إلى اتفاق بشأن ترتيبات عقد مؤتمر دولي معني بإعلان منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط؛
- (ج) أن يشجّع المؤتمر بلدان المنطقة على مواصلة عملها بصورة بناءة مع الطرف الميسّر لعقد المؤتمر، ولأجافا جاكو ورفيقه؛
- (د) أن يشجّع المؤتمر منظمي الاجتماعات والطرف الميسّر على مواصلة جهودهم بطريقة بناءة ومرنة وتطلّعية بما يكفل عقد المؤتمر في أقرب فرصة؛
- (هـ) أن يشجّع المؤتمر جميع الدول الأطراف المعنية على تقديم المساعدة البناءة لعملية عقد مؤتمر لهذا الخصوص، ويهيب ببلدان المنطقة أن تعمل على تدعيم التفاهم والتعاون المتبادل.

الأثر الإنساني للأسلحة النووية

٢٢ - توصي مبادرة عدم الانتشار ونزع السلاح بما يلي:

- (أ) يؤكّد المؤتمر من جديد انشغاله العميق إزاء العواقب الكارثية من الناحية الإنسانية الناجمة عن أي استخدام للأسلحة النووية. وفي ضوء هذه العواقب يؤكّد المؤتمر على أن من مصلحة جميع الدول أن يتم إلى الأبد تمديد السجلّ البالغ نحو ٧٠ عاماً من عدم استخدام الأسلحة النووية. كما يؤكّد على أن الأثر الكارثي من الناحية الإنسانية الناجم عن الأسلحة النووية إنما يشكّل الأساس لجميع الأعمال الرامية لتحقيق النجاح في جهودنا من أجل عدم الانتشار والتوصل إلى نزع السلاح النووي وصولاً إلى عالم أكثر أمناً وبخاصة من خلال معاهدة عدم الانتشار. ومن ثمّ فالمناقشات التي تدور حول هذه القضية لا بد من أن تكون شاملة وعالمية كما ينبغي لها أن تشكّل عاملاً حافزاً على اتخاذ إجراءات عالمية موحّدة نحو هدف يتمثل في عالم خالٍ من الأسلحة النووية.
- (ب) ويؤكّد المؤتمر على أهمية نشر الوعي بالأثر الإنساني الناجم عن الأسلحة النووية عبر الحدود وعبر الأجيال من خلال بذل جهود من قبيل التثقيف بشأن نزع السلاح

ومنع الانتشار، وترجمة شهادات الناجين من تفجير القنبلة الذرية إلى لغات متعددة. كما يؤكد المؤتمر من جديد على أهمية مواصلة تعميق فهمنا للعواقب الإنسانية الناجمة عن الأسلحة النووية استناداً إلى الدراسات العلمية القائمة على أساس الحقائق.

(ج) ويدعو المؤتمر قادة العالم السياسيين إلى زيارة هيروشيما وناغازاكي ليشهدوا بأعينهم العواقب الإنسانية الناجمة عن الأسلحة النووية.

الانسحاب من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

٢٣ - ينبغي اتباع نهج شامل لتشجيع الدول الأطراف على البقاء أطرافاً في المعاهدة، وإثرائها عن الانسحاب منها مع إعادة التأكيد على أهمية تكاملية وعالمية المعاهدة.

وتوصي مبادرة عدم الانتشار ونزع السلاح بما يلي:

يوافق المؤتمر على أن ممارسة الحق في الانسحاب بموجب المادة العاشرة من معاهدة عدم الانتشار إنما تنظمها المبادئ التالية:

(أ) الانسحاب حق للدول الأطراف بموجب المادة العاشرة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. على أن المادة العاشرة تجعل هذا الحق خاضعاً لشروط وإطار زمني. وعليه، فحق الانسحاب لا يمكن ممارسته إلا في حالة وقوع أحداث غير اعتيادية وتتصل بمضمون المعاهدة. وعلى الدولة الطرف المنسحبة أن تقدم إخطاراً بهذا الانسحاب إلى جميع الأطراف الأخرى بالمعاهدة وإلى مجلس الأمن قبل الانسحاب بثلاثة أشهر. كما أن هذا الإخطار لا بد وأن يشمل بياناً بالأحداث غير الاعتيادية التي تراها الدولة الطرف المنسحبة بمثابة خطر يهدد مصالحها العليا؛

(ب) حق الانسحاب تنظمه أحكام معاهدة عدم الانتشار وغيرها من صكوك القانون الدولي ذات الصلة، ومنها مثلاً اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. وفي إطار القانون الدولي يظل الطرف المنسحب مسؤولاً عن الانتهاكات التي يجري ارتكابها للمعاهدة قبل الإخطار بالانسحاب، وفضلاً عن ذلك فليس للانسحاب أن يؤثر على أي حق أو التزام أو وضع قانوني بين الدولة المنسحبة وكل من الدول الأطراف الأخرى ينشأ من خلال تنفيذ المعاهدة قبل الانسحاب بما في ذلك ما يتصل بضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية؛

(ج) بالإشارة إلى وضعية معاهدة عدم الانتشار، باعتبارها حجر الزاوية في حالة الأمن الدولي، فإن الجهات الوديدة والدول الأطراف لا بد وأن تُجري مشاورات، وأن تبذل كل جهد دبلوماسي لإقناع الدولة المنسحبة بإعادة النظر في قرارها. وبهذا ينبغي للدول

الأطراف أن تتصدّى كذلك لمعالجة الأحداث غير الاعتيادية المتصلة بمضمون المعاهدة، التي كان لها تأثيرها الخطر على المصالح العليا للطرف المنسحب. ومن هنا ينبغي تشجيع ودعم المبادرات الدبلوماسية المتخذة على الصعيد الإقليمي؛

(د) ينبغي أن تظل المواد والمعدات والتكنولوجيا النووية التي تكون قد حصلتها دولة طرف قبل الانسحاب بموجب المادة الرابعة، خاضعة ل ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية أو ل ضمانات الأثر الاحتياطي حتى بعد الانسحاب؛

(هـ) تشجّع الدول الأطراف التي تقوم بالتزويد بالمواد النووية على ممارسة حقها السيادي طبقاً للقانون الدولي ولتشريعاتها الوطنية، من أجل إدراج شروط عند الاقتضاء، تقضي بالتفكيك و/أو بالاستعادة أو ب ضمانات الاسترداد في حالة الانسحاب، في متن العقود أو في أي ترتيبات أخرى تُبرم مع الدول الأطراف الأخرى. وهذه الدول الأطراف التي توفر المواد النووية مدعوة إلى اعتماد شروط معيارية لتفكيك و/أو استعادة المواد والمعدات وغير ذلك من الأصناف ذات الصلة من دولة منسحبة.